

نص ت.ع رقم 049 لسنة 2020

بتاريخ 2020.06.05

الموضوع : حول منح الإمتيازات الجبائية لفائدة التجار الناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري .

المرجع : - الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية.

- مذكرة ت.ع عدد 25 لسنة 2017 بتاريخ 2017/04/25.

- الفقرة 6 من العنوان 2 من الاحكام التمهيديّة لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد.

تم بمقتضى المذكرة توزيع عام عدد 25 لسنة 2017 المشار إليها بالمرجع أعلاه منح النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة للإستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري للتجار الناشطين في هذا المجال شرط إكتتاب التزام يرفق بمطلب الإمتياز الجبائي «بعدم التفويت في تلك التجهيزات إلا للناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمتحصلين على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار المسلمة من قبل وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية».

وفي إطار إحكام تنظيم ومراقبة الإمتيازات الجبائية الممنوحة في هذا الإطار، فقد تقرر بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة مواصلة إتباع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة ذات المرجع أعلاه عند منح النظام الجبائي التفاضلي للتجار الناشطين في مجال الفلاحة والصيد البحري مع التقيد مستقبلا عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي بالتنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة 959 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي،
- رمز الوثيقة 211 بالخانة رقم 2 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية وإيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للإلتزام بما جاء بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي